وحكمه عند الامة القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وهما
صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه ايمتنا
وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا
فورا فان تاب والا قتل ولو امراة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه فان اسلم صح اسلامه وترك كما قاله
ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا يجب استتابة المرتد
لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يمهل
ثلاثة ايام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها
والجواب عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول
والثاني فالايتان ليس فيهما الا الكفر بمؤذيه عليه الصلاة والسلام
وهذا محل وفاق اما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا
دلالة فيهما على ذلك وعن الثالث والرابع وما شابههما
مما ذكر فيهما وغيره انه لا دليل لهم في ذلك ايضا لقيام الكفر
المحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه وقد اخبر صلى الله
عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعوته الى الاسلام الا بالاسلام
فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الى الاسلام ولم
يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبي صلى الله عليه وسلم
ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم لتميم قتل عقبه سببين
كفره وافتراؤه عليه وللقتل كعب سببين ايذائه الله وايذاه

رسوله

رسوله وبعث علي والزبير لقتل الكاذب عليه انما هو لكذبه
مع كفره على ان هذا الكذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين
فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد
فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم
لا يوجب القتل وقتل المراة التي هجته انما هو لكفرها
مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل عنها انها كانت تعيب
الاسلام وتحرض على اذاه صلى الله عليه وسلم والحاصل
انهم لا دليل لهم الا ان ذكروا صورة فيها ان مسلما طعن عليه
الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه
اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة
وامتنع من الاجابة وحارب بيده او لسانه او لم يحارب
بالكلية انه مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه في الثالث
والرابع من هذا القبيل وبهذا اندفع قولهم فقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه الى اخر ما قدمته عنهم
ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل مسلم بسببه
بل عفى عن قال من المسلمين هذه قسمة ما اريد بها وجه الله
ومن قال اعدل ومن قال اعطني من مال الله لا من مال ابيك
وجدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة
مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه
دليل لانا نقول بقتله ايضا لكفره وانما الدليل لو ورد قتل

Copyright © King Saud University